

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 292 @ أربعاً ، ولا يخطب ، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير ، وقد أشار إليه الخرقى بقوله : كصلاة التطوع . ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين ، على إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى بسلام واحد . (والرواية الثانية) : يقضيها ركعتين لا غير ، اختارها الجوزجاني ، وأبو محمد في العمدة ، وأبو بكر في التنبيه ، فيما حكاه عنه أبو الحسين . .

944 لأن أنساً رضي الله عنه (16) كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين ، يكبر فيهما) ، وعلى هذه الرواية يكبر فيها . (والثالثة) يخير بين ركعتين بتكبير ، وأربع بلا تكبير ، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما . .
وقول الخرقى : ومن فاتته الصلاة . طاهره أنه فاتته جميع الصلاة ، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيها ركعتين بلا نزاع ، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما ، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء ، وقاسه على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل ، وقال : إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين ، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً ، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق . .

قال : ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا يزال يكبر [في] دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله عليه رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . وإليه أعلم . .
ش : قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد النحر ولا نزاع في ذلك في الجملة ، وقد قال الله تعالى : 19 ({ واذكروا الله في أيام معدودات }) . .

945 وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر ، ثم الكلام في وقته ، ومحلّه ، وصفته . .
أما وقته ففي حق المحل من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لما تقدم من الآية الكريمة [إذا طهرها الذي في جميع الأيام] . .

946 ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبیة ، عن النبي قال : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) . .

947 وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) ومدة